والتمام في اهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي اتى بها عبر عن الاداء بها
لاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او لان اقام جاء بمعنى ادام وفيه اشارة الى المواظبة عليها
ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة اي يديمون كذا قاله الجوهري او لانه كني به عن تعديل اركانها وحفظ
سننها وادابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعدلوا في الصفوف
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن الصلاة كظاهره لان الخشوع في
الصلوة من ادابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ان فيه ذكر
رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه مع كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال
صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه يكره مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم
خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الا
غنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة
واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المالوف خصوصا عما هو قوام البدن ومن ثم راعهما مع كونهما اشق لا تترك
عن مسلم غالبا ونظيره ما جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
شارح خصهما بالذكر لان الزكوة والحج غير فرضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان رواية
ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر
الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وعلى الاصح من قول من قال
سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله اي لطفا يجب بمعنى الواجب وبمعنى الجدير
واللائق هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال
الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخل الجنة الا ان الايمان
المراد به الادخال ابتداء بدون رفع الدرجات او بالنجي من ... والاتحاد الايمان كاف لمطلق الا
دخول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد كان هاجر الهجرة اسم من الهجر
ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى الثانية او جلس في ارضه التي
ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فرضا على كل مؤمن
في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه السلام وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها وهو
بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال اي هذا الثواب خاص في حق من هاجر
فاز يد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وحي قبيلة اتفقا على الرواية عنه

اي البخاري ومسلم

ماروا

ماروى عنه النبي عليه السلام ثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم من اوى بعد الهمزة وقصرها ان ضم اليه وكل منهما يجي لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد
في المتعدي اشهر وبه جاء القران العزيز قال تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينا هما الى ربوة ضالة
وهي ما ضل من البهيمة واللقطة ثم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اي
اثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال لكن اكله ولا يخفى ان الوجه
هو الاول ما لم يعرفها وصفى التعريف المشهور وطلب صاحبها كما قال عليه السلام في حديث اخر من ...
اللقطة يعرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لارد فاذا
فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه
بخلاف الغنم واقول ما هذا ليت شعري الى هذا التقييد واخراج الغنم من الحكم نعم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين ضالتهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يوخذ حتى
يجده والغنم ضعيف فينبغي ان يوخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه قال ابن
عباس نفي انتفاعا على الرواية عن ابن عباس حيث كان يخبر هذه الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه والحكمة
ماروى عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا
انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يوكل فلا يبيعه
حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند
الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر الخطاب قبل
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ماروى عن النبي عليه السلام
الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري
باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق وعاء نخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع
نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرها هذه ولكن اذا قيد بعض بقيد يكون دليلا على
عدمه وقت القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهو حجة عند الشافعي ومالك فيفهم
من قوله عليه السلام بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل التأبير فثمرها يكون للمشتري الا ان يشترطها
البائع والحنفية لما انكروا حجية المفهوم اطلقوا غير المؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع

البايع

بالمؤبرة

Copyright © King Saud University